

السبل القانونية لتحقيق السيادة الخارجية لاقليم كردستان - العراق

ا.م.د. خاموش عمر عبدالله ا.م.د. بشتيوان علي عبدالقادر

التمهيد

يعد مبدأ السيادة حجر الزاوية في القانون الدولي والدستوري، إلا ان التحولات السريعة التي طرأت على النظام الدولي خلال العقود الماضية، أثرت بدرجة كبيرة على مضمون مبدأ السيادة ونطاق تطبيقه دولياً، فنجد ان هنالك اتجاهات عديدة حول هذا المفهوم، فمنهم من يرى ان السيادة لم تفقد اهميتها بل هي عنصر اساسي لنشوء الدولة و اكتسابها الشخصية القانونية الدولية و شرط لازم للحفاظ على الأمن والاستقرار، وأخرون يجعلون السيادة في طريقها إلى الزوال، وهناك رأي وسط يرى ان السيادة لم يعد لها المفهوم ذاته، الذي كان موجوداً في الفقه التقليدي و انم دورها تنحسر يوم بعد يوم. اما بالنسبة لنشوء الدول الجديدة فاعلم الدلائل و واقع العلاقات الدولية الجديدة تشير بان اية دولة لا تستطيع ان تدوم طويلا دون التمتع بالسيادة الخارجية.

هدف البحث

يحاول هذا البحث تحليل مفهوم السيادة، و تأثيرها على وجود الدولة و ديمومتها، إذ يعد مبدأ السيادة احد أهم المبادئ السائدة في المجالين الدولي والدستوري. ومع صدور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، أصبح لاقليم كردستان الموقع القانوني والدستوري، كونه إقليماً معترفاً به، ضمن الدولة العراقية الاتحادية، يتمتع ببعض الصلاحيات في مجال السيادة الدولية (العلاقات الدولية)، ونهدف من خلال هذه الدراسة بيان تأثير السيادة على انشاء الدولة الكردستانية، وديمومتها في المجتمع الدولي.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة في بحثنا هذا في كيفية تحديد أهمية السيادة الخارجية و دورها في نشوء الدولة و ديمومتها عامة و انشاء الدولة الكردستانية في العراق خاصة و ذلك في ظل الواقع و التعامل الدوليين و الاتجاهات المختلفة حول السيادة.

المبحث الاول

تعريف السيادة ومظاهرها

المطلب الاول

تعريف السيادة

تعد السيادة من المبادئ الاساسية التي يؤكد عليها ميثاق الامم المتحدة، ولها أهمية كبيرة في الحفاظ على كيان الدولة، لانها أساس الدولة، الا ان مفهوم السيادة قد طرأ عليها تغيرات نتيجة التطورات التي حصلت في القانون الدولي، استجابة لمصالح الشعوب.

ظهرت فكرة السيادة ككميزة من مميزات الدولة الأساسية، اعتبرت السيادة في هذه المرحلة هي سلطة عليا للدولة، أي انها كانت سيادة مطلقة، والسيادة المطلقة تعني ان الدولة لها كامل الحرية في تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية دون التقييد بأية قاعدة تعلق عليها.

يمكن أن نجد أصل فكرة السيادة عند الرومان، و رغم انهم لم يستعملوا كلمة "السيادة"، إلا انهم عرفوا فكرة "السلطة العامة"، وفي الحقيقة إن كلمة "السيادة La Sovereignete" هي فرنسية الأصل، ولا مثيل لها في اللغات الاخرى، الأمر الذي يؤكد الأصول الفرنسية لفكرة السيادة، فقد نشأت هذه الفكرة، في العصر الوسيط، بفضل الصراع الذي قادته الملكية الفرنسية لتؤكد استقلالها، تجاه القوى الخارجية و أولويتها بالنسبة للقوى الداخلية. وقد عرفها الفقيه الفرنسي جان بودان (Jean Bodin) بانها "سلطة عليا على المواطنين والرعايا التي لاتخضع للقوانين".^٢

أما جروشيوس (Grosious) فقد عرف السيادة بانها (السلطة السياسية العليا، التي تركز في الشخص الذي لاتتمكن أي إرادة انسانية في نقض أعمالها).^٤

لكن هذه التعريف حول السيادة المطلقة تعرضت لانتقادات من قبل الفقهاء، لان معظم التعاريف تؤكد على تقييد ممارسة السيادة من قبل الدول.

ومن هنا فقد عرفها الفقهاء بانها "تعني ان الدولة مستقلة استقلالاً تاماً، عن غيرها من السيادات الخارجية، ولاتخضع في علاقاتها الخارجية لأي إرادة غير ارادتها، إلا ما يفرضه القانون الدولي، ويكون لهذه السيادة وجه داخلي، بحيث تفرض الدولة هيمنتها، وسلطانها، داخل اقليمها".^٥

ونتيجة للتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي ظهرت فكرة المنادى بضرورة التقييد في ممارسة السيادة، لذلك نجد ان معظم تعارف السيادة في الوقت الحاضر تؤكد على تقييد السيادة بشرط معين سواء على صعيد الداخلي والخارجي.

ان سيادة الدولة في الوقت الراهن لها مظهران، أولهما يتعلق بالشؤون الداخلية للدولة، وثانيهما متعلق بالشؤون الخارجية للدولة.

فالسيادة الداخلية تركز على ان الدولة حرة في تنظيم شؤونها الداخلية، ولاتعلق عليها أية سلطة اخرى، وتفرض سلطة الدولة على اقليمها، وعلى الأشخاص والأشياء الموجودة فيه، إلا إذا استثناهم القانون الدولي، ولها كامل الحرية في تنظيم مرافقها العامة بشكل يتفق مع مصلحتها، و مصلحة شعبها، لذلك فان الدولة لها حق التمتع

بمزاولة الاختصاصات المتعلقة بوجودها كدولة، فهي التي تتولى تنظيم أداة الحكم، وتختار الشكل الذي يناسب أوضاعها، كما هي التي تنظم مهمتي التشريع، والقضاء، وأية مواضيع أخرى متصلة بها^١. أما السيادة الخارجية فهي تعني "ان الدولة في تنظيم ادارة شؤونها الخارجية وعلاقتها مع الدول الاخرى، لاتخضع لاية سلطة عليا خارجية". ان تطور مفهوم الدولة أفضى إلى اعتبار جديد لمفهوم السيادة، إنها أصبحت "وظيفة تباشر عن طريق تخصيص أو إسناد"، مما جعلها تتميز بميزتين أساسيتين^٢:

الاولى: سياسية

وهي متعلقة ليس بشخص الحاكم ولكن بما يؤهل هذا الشخص لان يحكم، وبالتالي فكل من يقدر على إدارة الحكم، أفضل من غيره، فهو الأحق بان يتولى المنصب.

الثانية: قانونية

وهي متعلقة بالنظام المعياري للدولة، وهذا هو النظام الدستوري الذي يعطي الدولة صفتها القانونية، والدستورية، من خلال تأطيره للعمل الدولي.

ونستخلص فيما ورد ان للسيادة مداخل ثلاثة لابد من تعمل معاً^٣:

الاول: امتلاك القدرة على اتخاذ القرار بحق الذات وهذا هو الوجه الذاتي أو الشخصي في السيادة.
والثاني: امتلاك القدرة على إنفاذ القرار في النطاق المحدد من غير أن يحده قرار يأتي من جهة أخرى، لاتملك الحق بالحركة، والتصرف في هذا المجال، وهذا هو الوجه الموضوعي الايجابي للسيادة.
الثالث: فيتمثل بامتلاك القدرة على منع الغير من تجاوز سلطة الذات في اقليمها، وفي نطاقها المعترف لها، وهذا هو لوجه الموضوعي السلبي للسيادة.

وصفوة لبقول ان خصائص السيادة مختلفة و هي كما يلي^٤:

- ١-مطلقة: أي لا يكون في داخل الدولة ولا في خارجها هيئة، سلطاتها أعلى من سلطة الدولة.
- ٢-شاملة: انها تطبق على جميع المواطنين في الدولة، باستثناء من لديهم حصانات و إمتيازات دبلوماسية.
- ٣-لا يمكن التنازل عنها: لان التنازل عنها يعني هدمت نفسها أيضاً.
- ٤-دائمة: تدوم السيادة بدوام قيام الدولة.
- ٥-غير قابلة للتجزئة: السيادة لا يمكن تجزئتها.

المطلب الثاني

السيادة الخارجية ومظاهرها و دورها في إنشاء الدولة

السيادة الخارجية تعني الاستقلال واختيار الدولة لنظامها السياسي، و لأجهزتها بحرية، وأن لا يخضع هؤلاء في ممارستهم لهذه السيادة لأية دولة اجنبية أو تنظيم دولي سوى ما يرتضيه هؤلاء لأنفسهم من تقييد لسيادتهم^٥.
إذاً يختلف المفهوم السياسي للسيادة على الصعيد الدولي، عن المفهوم السياسي للسيادة داخل الدولة، حين نجد ان السلطة العامة التي تضطلع بمهام الحكم، والتي تتمتع بالمفهوم السياسي للسيادة الداخلية -يجب أن تسمو على كافة السلطات الاخرى، وتمارس اعمالها دون رقابة أو قيد يحد من سلطتها المطلقة، فان المفهوم السياسي للسيادة

خارج الدولة، يتحقق عندما تمارس الدولة سيادتها بوصفها عضواً في المجتمع الدولي، والذي يضم أكثر من دولة، لكل منها سيادتها المستقلة، وهو ما يجعل سيادة كل دولة تنتهي عند سيادة غيرها من الدول^{١١}. ويرى (كاريه دمليرج) إن السيادة الخارجية أو الاستقلال تعتبر إحدى خصائص (Caradere) أو صفات (Qualite) سلطات الدولة (La puissance etatique) أي سلطة الامر، والنهي، والزجر، وتمثيل الدولة في الخارج، والتعاقد باسمها، ولكنها لا تختلط بها، لأن للاخيرة معنى ايجابياً لما يترتب عليها من مباشرة الحقوق والسلطة، بينما السيادة ذات معنى سلبي يتلخص في عدم الخضوع لسلطة دولة اخرى، وعدم وجود سلطة مساوية للدولة في الداخل^{١٢}.

وإذا كانت السيادة تجد مصدرها من وجود جماعة تقرر التمسك بها، للتأكيد على وجودها، وعلى اصوليتها، ومن الجوهرى أن يبحث عن وسائل اظهارها، ولهذا كرس القانون الدولي بعض المبادئ الكبرى التي يفترض بها أن تسمح للدول، مهما كان حجمها، أن تفرض شخصيتها وتمتد خطوات سياستها بكل استقلالية^{١٣}. ويتمثل المظهر الخارجي للسيادة بحق الدولة في عقد المعاهدات، والانضمام إلى المنظمات الدولية، وفي الدخول في محالفات، مع دول معينة دون اخرى، وفي شن الحرب، وعقد الصلح، وفي الاعتراف بالدول، والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي^{١٤}.

إن السيادة الخارجية للدولة المتمثلة باحترام خصوصيتها، وشخصيتها القانونية، ليست في الحقيقة سوى امتداد لسيادتها الداخلية، من هنا، فإن سيادة الدولة بوصفها كياناً سياسياً، وإجتماعياً، وإقتصادياً، وقانونياً، تنتمي في الوقت عينه إلى النظام الداخلي والنظام الدولي، وبالتالي، فإن السيادة الداخلية والخارجية للدولة، ما هما سوى وجهين لعملة واحدة^{١٥}.

وتعني السيادة على الصعيد الدولي الاستقلال، وتبرز بشكل عام إلى حيز الوجود، عند انتظام شعب ما في إقليم جغرافي، تحت سيادة حكومة معينة^{١٦}. والدولة عبارة عن "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة"^{١٧}.

وتتكون أركان الدولة: الشعب (أو السكان)، الاقليم، السلطة السياسية (أو الحكومة). ان اجتماع العناصر الثلاثة لوحدها لا يترتب عليه قيام الدولة بالمعنى القانوني سواء على صعيد القانون الدستوري أم على صعيد القانون الدولي العام.

وان السيادة هي احدى الصفات التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة، وهي الصفة المميزة للدولة كشخص معنوي، وهي تعني سلطة الدولة العليا على سائر الأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات الكائنة في اقليم الدولة^{١٨}.

ويكون للدولة بفعل سيادتها الحق في ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بوجودها كدولة، سواء في داخل اقليمها، وفي علاقتها بمواطنيها، أم في خارج الاقليم، في اتصالها بالدول والكيانات الدولية الاخرى في المجتمع الدولي^{١٩}. إلا ان ذلك موضع انتقاد ذلك لان اعتبار السيادة سلطة مطلقة عليا لا يقيد قيدا، تترتب عليها نتائج خطيرة، من شأنها هدم قواعد القانون الدولي بأكملها، فالدولة على هذا الاعتبار، لا يمكن ان تسلم بوجود أية سلطة

أو قوة أخرى، فوق ارادتها ولو كانت قوة القانون، وقواعد الاخلاق، أو الدين، فارادتها ور غبتها هي قانونها الاعلى^{٢٠}.

إذا وفقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر، ان السيادة هي الأساس الذي تستند عليه الدول في النظام الدولي، وعليه فجميع الدول ذات سيادة، لها حقوق متساوية، ولايجوز بأي حال من الأحوال إنتهاك السلامة الاقليمية، والاستقلال السياسي، لأي دولة ذات سيادة، وبناء عليه فلايجوز التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة. إلا ان السيادة الشكلية "Formelle" المتمثلة بالاستقلال السياسي، اصبحت أكثر فأكثر موضع تشكيك، نتيجة إدخال مفهوم السيادة الفعلية "Effective"، المرتكزة على الاستقلال الاقتصادي^{٢١}، وعلى مبدأ سيادة الدولة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية^{٢٢}.

المبحث الثاني

الاسس القانونية للسيادة الخارجية

المطلب الاول

مبدأ حقوق الشعوب والامم في تقرير المصير

يرجع ظهور مبدأ الحق في تقرير المصير على الساحة الدولية إلى الحقبة، التي سادت فيها مفاهيم سلطة الشعب، التي رافقت الثورتين الامريكية ١٧٧٦ والفرنسية ١٧٨٩، بهدف تمكين الشعوب من التخلص من الأنظمة الأستبدادية. وقد ورد ذكره من قبل الرئيس الامريكى "مونرو" في عام ١٨٢٣ في سياق رفضه التدخل الاجنبي، وتحديداً الأوروبي في شؤون بلاده الداخلية، قبل أن يبرز إلى حيز الوجود الوارد في الفقرة الخامسة من مقترحات الرئيس الامريكى ويلسون، التي أعلنها في كانون الثاني ١٩١٨، لتسوية أوضاع شعوب الأقاليم الواقعة تحت هيمنة قوى اجنبية، كما عرفه الرئيس الامريكى "ويلسون" في رسالة أرسلها للكونغرس الامريكى بانه "احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في إلا تحكم إلا بارادتها، وان هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل^{٢٣}.

وأصبح مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير من المبادئ الدولية حيث أكدت المادة (٢١)^{٢٤} و المادة (٥٥)^{٢٥} من ميثاق الامم على حق تقرير المصير، وقد تبع ذلك العديد من الاعلانات^{٢٦}، وتم الاعتراف بحق تقرير المصير، كحق من حقوق الانسان، وهذا ما أكد عليه المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان^{٢٧}، كما تم التأكيد على مبدأ حق تقرير المصير في عدد من الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية^{٢٨}.

ومن كل ما تقدم يمكننا القول ان حق تقرير المصير هو قيام "كل شعب في اختيار شكل حكومته و نظامه السياسي، والافادة من ثرواته الطبيعية، والتمتع بتراته الروحي، والمادي دون أي قيد، وعلى نحو الذي يريد"^{٢٩}.

وفي ضوء هذا الاختيار فان تقرير المصير "حق الشعوب أو الامم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية، أو الاستعمارية، و بأن تختار بحرية حكومتها التي ترتئها، ونظامها السياسي، الذي تقبله، وان يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية"^{٣٠}.

وبهذا التوثيق لحقوق الانسان والشعوب يتبين لنا ان مضمون حق تقرير المصير يحتوي على شقين^{٣١}:

١-حق تقرير المصير الخارجي: وهو حق مطلق اقرته المواثيق الدولية، من خلال ثلاث خيارات، أولها: هو خيار الاستقلال التام، وإقامة دولة ذات سيادة، والثاني هو خيار الحصول على حكم ذاتي مع إقامة علاقات تعاقدية مع

دولة مستقلة، توكل اليها بعض شؤونها الدفاعية والخارجية، اما الخيار الثالث فهو خيار الاندماج في كيان دولة مستقلة، باحدى صور الاندماج المعروفة في الأنظمة الدستورية الرئيسية.

٢- حق تقرير المصير الداخلي: و يعني حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها، وفقاً لباديء القانونين الدولي والدستوري، في ممارسة السلطة لاقامة شكل الحكم، والمؤسسات الوطنية، بصورة تتلائم ومصالح هذه الأغلبية.

كما يلمس ان هناك علاقة وطيدة بين مضمون الحق في تقرير المصير، و مبدأ الوحدة السياسية، والسلامة الاقليمية، لقد أكدت المادة (٤/٢)^{٣٣} من ميثاق الامم المتحدة، والموثوقة في قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤)^{٣٣} بشأن السلامة الاقليمية، وترسيخ مبدأ الوحدة السياسية والسلامة الاقليمية، وقد برزت هذه العلاقة في قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢٥) وبموجبه لايجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة (التي تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها) حيث انه لايجوز أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن، يخل جزئياً، أو كلياً بالسلامة الاقليمية، والوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة، التي تقرر في مهامها بمبدأ مساواة الشعوب في الحقوق، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، لايجل حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون^{٣٤}.

ويتضح من هذه العلاقة بين تقرير المصير و مبدأ السيادة الاقليمية للدولة، انه يجب على الدولة ذات السيادة، أن تجعل من سلامتها الاقليمية و وحدتها السياسية موضع احترام الجماعات الاخرى، أن تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير المصير، وان تراعي كيف تستفيد به هذه الجماعات قدر الامكان وان يكون لها -من ثم- حكومة ممثلة لشعب الدولة كله، دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون أو العقيدة، وعبارة اخرى فان التزام الدولة باحترام حق الشعوب في تقرير المصير، ازاء رعاياها ضمان على تمسكها بسلامتها الاقليمية و وحدتها السياسية^{٣٥}.

لذا يتعين أن تعمل الدولة على احترام هذا الحق، وتسعى إلى ترسيخه، من خلال قيام حكومة لهذه الدولة، تمثل شعب الدولة كله، دون تفرقة أو تمييز، وما دامت هذه الحكومة تعامل مواطنيها على قدم المساواة، فانه لايجوز بحال من الاحوال أن تدعي احدى الاقليات داخل الدولة حقها في الانفصال، استناداً إلى حق تقرير المصير، فالمطالبة بالانفصال استناداً إلى حق تقرير المصير في مثل هذه الحالة تعد انتهاكاً لمبدأ السلامة الاقليمية والوحدة السياسية للدولة^{٣٥}.

ولكن ثمة إشكالية متعلقة بتحديد أشخاص حق تقرير المصير سواء في القانون الدستوري أو الدولي، وذلك لوجود مفاهيم عديدة ومصطلحات مختلفة للمجموعات السكانية.

ومن هنا نسال هل يعد الشعب العراقي شخصاً من أشخاص حق تقرير المصير؟ أو يعد كل شعب من الشعوب المنضوية في دولة العراق شخصاً لحق تقرير المصير؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرى ان الشعب العراقي يعد شخصاً من أشخاص حق تقرير المصير إذا كان هناك اتفاق اختياري بين مكونات هذه الشعوب للعيش سوياً، أما إذا طالب واحد من شعوبها بحقه في تقرير مصيره واستقلاله الكامل، فعندئذ يمكن اعتبار كل شعب من الشعوب شخصاً من أشخاص حق تقرير المصير، وعليه فالعيار هو مطالبة شعب معين بحق تقرير المصير، ولكن يجب أن تكون هناك معايير اخرى لكي تصبح مجموعة سكانية معينة شعباً قائماً بذاته، وبالتالي شخصاً لحق تقرير المصير^{٣٦}.

المطلب الثاني

السيادة و حقوق الانسان

إن موضوع حقوق الانسان أصبحت فكرة عالمية، لان المقصود به هو هذه المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

"موضوع حقوق الانسان هو دراسة حقوق الشخص المعترف بها على الصعيد الوطني و الدولي، والتي تؤمن في إطار حالة حضارية معينة- التوافق بين تأكيد الكرامة الانسانية وحمايتها من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة اخرى"^{٣٧}.

وهناك ارتباط وثيق بين مبدأ السيادة واحترام حقوق الانسان، فقد تدفع الدولة بحقها في السيادة، وهذه العلاقة بين السلطة السياسية في الدولة وشعبها هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ومن ثم لا يحق للدول الاخرى التدخل في شؤون دولة اخرى، حتى ولو تعرضت حقوق الانسان إلى انتهاكات خطيرة.

فان السيادة المطلقة تعني ان الدولة لها كامل الحرية في تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية دون التقييد بأية قاعدة تعلق عليها^{٣٨}.

بيد ان مفهوم السيادة الداخلية الذي يركز على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ليس مفهوماً قانونياً مجرداً، بل هو مفهوم متغير يستجيب لواقع التطورات الدولية.

و ان التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي أدى إلى تقييد السيادة، وهكذا فان الفقه التقليدي كان يصف سيادة الدولة بانها مطلقة، أي عدم خضوع الدولة لأية قيود تحد من سيادتها سوى إرادتها.

غير إن وصف السيادة -التي هي خاصية لسلطة الدولة- بانها مطلقة وصف يؤدي إلى عدم احترام الدولة للقواعد القانونية، والمبادئ الأخلاقية، والحقوق الانسانية، سوى في علاقاتها مع الأفراد في داخل حدودها، أو في تعاملها مع الدول الاخرى على الصعيد العالمي^{٣٩}.

ولهذا، فان سيادة الدولة توصف الآن بانها مقيدة، وليست مطلقة، وذلك، لانها مقيدة باحترام الحقوق والحريات العامة و سيادة القانون في الداخل، ومراعاة حقوق ومصالح الدول الاخرى، والتقييد بالالتزامات والتعهدات الدولية في الخارج^{٤٠}.

الا ان مبدأ السيادة في الوقت الحالي نسبي (Relativisation) وليس مطلقاً (Absolut)، فعلى الصعيد الداخلي، وبعد قيام الأنظمة السياسية الديمقراطية، لم تعد سلطة المسؤولين السياسيين في الدولة مطلقة، بل أصبحت محصورة في نطاق فرض هيبة القانون، وحماية حقوق الانسان. فان مزاوله سيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي العام، على الصعيد الخارجي، ومع وجود مجموعة من الدول المتمتعة بالسيادة، فلم يعد ممكناً لدولة إلا ان تكون ذات سيادة نسبية^{٤١}.

إن نظرية التدخل الانساني من أهم نظريات التي ظهرت على صعيد القانون الدولي العام، والتي كانت بمثابة تطور نوعي جديد في مسيرة حقوق الانسان، تشير هذه النظرية إلى جواز قيام دولة، أو مجموعة من الدول، بالضغط على دولة معينة سواء بالوسائل السياسية، أو الاقتصادية، لاجبارها على وقف انتهاكات لحقوق الانسان، أي ان مفهوم التدخل الانساني جاء باستثناء واضح ومهم ومعروف في القانون الدولي العام، ألا وهو مبدأ عدم التدخل

النابع عن نظرية السيادة، بحيث يجعل من التدخل في تصرفات دولة معينة على صعيدها الداخلي أمراً مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي، وذلك لمشروعية غايته والمتمثلة في منع انتهاك حقوق الانسان⁴².

إلا ان هناك وجهتي نظر رئيسيتين، فيما يتعلق بتكليف موقف القانون الدولي العام، إزاء مسألة مشروعية التدخل الدولي الانساني، وخاصة فيما يخص استخدام القوة المسلحة، أما وجهة النظر الاولى، فتذهب إلى القول بمشروعية التدخل الانساني، ولا ترى فيه تدخلاً محظوراً في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، وذلك استناداً إلى ان التدخل الانساني انما يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها احد الاستثناءات الثلاث، التي ترد في مبدأ عدم جواز استخدام القوة، ضمن اعمال مبدأ الدفاع الشرعي، فضلاً عن نص المادة (٧/٢) من الميثاق أكد على انه لايجوز الدفع برفض التدخل الخارجي في شؤون دولة ما، إذا وجدت اعتبارات انسانية تلزم بها، على الجانب الآخر، أما البعض فيرفضون فكرة التدخل الدولي الانساني من أساسها ويعتبرها انتهاكاً لمبدأي السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية للدولة، وذلك من منطلق مقولة أساسية مفادها ان الاصل في العلاقات الدولية هو "عدم التدخل"، وهو مبدأ نص عليه ميثاق الامم المتحدة (٧/٢)⁴³.

ومع ظهور العولمة تغيرت أركان الدولة، إذ أخذت أهمية السيادة تقل وتنكمش بالرغم من ثبات جهاز الحكم الذي زادت قوته وهيمته على الشعب، لقد فقدت السيادة الوطنية أهميتها، مع نشو ونمو العلاقات الاقتصادية، والاجتماعية، التي اخترقت حدود الدول، والتي سادت العملية بسرعة فائقة نتيجة لاختراع الآلات، التي تقوم بالاتصالات اللاسلكية الالكترونية، عبر الاقمار الصناعية، التي استخدمتها الشركات العابرة للاوطان للسيطرة على اقتصاد العالم، بغية كسب الارباح المطلوبة⁴⁴.

وهكذا كان القانون الدولي التقليدي يحصر السيادة بمفهوم تقني "صلاحيات الصلاحيات" جاعلاً منها "صفة مجردة" لجهاز الدولة، لكن مع إدخال "حق الشعوب بتقرير المصير"، لكنه اثر تطور العلاقات الدولية، اكتسب مبدأ السيادة في الوقت عينه قوة "Renforcement" ونسبية "Relativisation" فلم يعد مطلقاً "Absolu" فعلى الصعيد الداخلي، ومع قيام الأنظمة السياسية الديمقراطية، لم تعد سلطة المسؤولين السياسيين في الدولة مطلقة، بل أصبحت محصورة في نطاق فرض هيبة القانون فحسب، الهدف منه أصلاً لضمان السيادة و حماية حقوق الافراد، وحاز هذا القانون على رضاهم وثقتهم، على الصعيد الخارجي وعلى الرغم من وجود مجموعة من الدول المتمتعة بالسيادة، لم يعد ممكناً لدولة إلا ان تكون ذات سيادة نسبية⁴⁵.

وفي "Chronicle Online Edition" من الامم المتحدة، ترى "Vesselin Popovsk" "ان سيادة الدول لم تعد مجرد حق في ممارسة السلطة في إقليم معين، بل هي إلى ذلك واجب معقد بممارسة السلطة بطريقة مقبولة. ورغم ان الدولة لم تزل المسلمة الاساسية في القانون الدولي، فان هذا القانون بدأ يصبح أكثر تسامحاً تجاه تجاوز الحدود في موضوع التدخل لحماية حقوق الانسان"⁴⁶.

المبحث الثالث

الوضع القانوني لاقليم كردستان

المطلب الاول

المؤسسات القانونية لاقليم كردستان

من خلال استقراء نصوص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، نجد انه اتباع الاسلوب الذي يقضي بتحديد الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية^{٤٧} مع تحديد الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم^{٤٨}، وترك الاختصاصات المتبقية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم^{٤٩}.

ولقد تبني النظام الفدرالي العراقي الازدواجية، شبه المطلقة، في تنظيم السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، على المستويين الاتحادي والاقليمي، وان هذه الازدواجية واضحة بنصوص الدستور الاتحادي التي اقرتها، والتي تعد الأساس الدستوري لتلك الازدواجية، حيث ينص الدستور الاتحادي في هذا المجال على ان "سلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية"^{٥٠}.

كما نص على ان كل اقليم يقوم بسن دستور له "يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وأليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور"^{٥١}.

وعبارة (سلطات الاقاليم) مطلقة وليست هنالك أي تقييد عليها، أي ان دساتير الاقليم تتضمن هيكل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وبعد الانتفاضة الشعبية في عام ١٩٩١ قررت الحكومة المركزية بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩١ سحب إدارتها، و مؤسساتها، من إقليم كردستان، وحصل فراغ إداري، وقانوني في الاقليم، مما اضطرت القيادة السياسية للجهة الكوردستانية بتاريخ ٨/٤/١٩٩٢، إلى اصدار قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان- العراق، وبموجبه جرت الانتخابات العامة في كوردستان بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٢، لانتخاب ممثلي شعب كوردستان وتم انتخاب أول سلطة تشريعية لكوردستان- العراق و بانتخابه عقدت اولى جلساتها بتاريخ ٤/٦/١٩٩٢ واصدرت العديد من القوانين والقرارات.

و بموجب قانون قانون انتخاب برلمان كوردستان- العراق فان البرلمان يمارس المهام و الصلاحيات البرلمان التالية^{٥٢}:

- ١-تصريح القوانين.
- ٢-اقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان- العراق، وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية.
- ٣-تسمية رئيس السلطة التنفيذية، الذي له صلاحية تسمية أعضاء السلطة، من بين أعضاء البرلمان أو غيرهم.
- ٤-منح الثقة للسلطة التنفيذية أو سحبها منها.
- ٥-اقرار الميزانية العامة وخطط التنمية.
- ٦-الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
- ٧-تشكيل لجان لاجراء التحقيق في أي أمر يرتأيه.
- ٨-وضع نظامه الداخلي، وتحديد ملاكاته، واقرار موازنته، وتعيين موظفيه.

- ٩-تشكيل لجان دائمية، و مؤقتة من بين أعضائه، بموجب النظام الداخلي.
 - ١٠-وضع قواعد اتهام ومحاكمة أعضائه، في حالة اخلالهم بشرف القسم الذي أدوه.
 - ١١-الفصل في الطعون المقدمة، في صحة انتخاب اعضائه، ولاتبطل العضوية، إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الحاضرين. ثم أصدر برلمان كردستان العراق قرار رقم (١٥) بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٢ وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من قانون برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٧/١٩٩٢، قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ (قانون مجلس وزراء اقليم كردستان)، وتم تشكيل حكومة اقليم كردستان. وبموجب المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء اقليم كردستان يمارس المجلس الصلاحيات التالية:
 - ١-وضع السياسة العامة للاقليم، والاشراف على تنفيذها، وفقاً للقوانين المرعية، بعد اقرارها من قبل برلمان كردستان العراق.
 - ٢-اقترح و إعداد مشروعات القوانين، و رفعها لبرلمان كردستان العراق لاقرارها.
 - ٣-إعداد مشروعات الانظمة و إصدارها.
 - ٤-إعداد مشروع الموازنة العامة للاقليم.
 - ٥-إعداد مشروعات خطط التنمية للاقليم.
 - ٦-عقد القروض، ومنحها بموافقة برلمان كردستان العراق.
 - ٧-تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الاقليم و حماية حقوق المواطنين والممتلكات العامة ومصالح شعب كردستان العراق.
 - ٨-توجيه وتنسيق أعمال الوزارات والجهات التابعة لها، والهيئات والمؤسسات العامة، ومتابعة أعمالها.
 - ٩-الاشراف على مشروعية التعليمات التي تصدرها الوزارات والهيئات والمؤسسات التابعة لها.
 - ١٠-إصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقاً للقوانين المرعية ومتابعة تنفيذها.
 - ١١-تعيين الموظفين، والمدراء العامين، وعزلهم، وفصلهم، وإحالتهم على التقاعد طبقاً للقانون.
 - ١٢-يستثنى من الفقرة اعلاه، شاغلي الدرجات الخاصة و رؤساء الوحدات الادارية، والقضاة، و أعضاء هيئة الادعاء العام، الذين يتم تعيينهم باقتراح من قبل الوزير المختص و موافقة المجلس و قرار الجهة المختصة حسب القوانين المرعية.
- ومارست السلطة القضائية منذ عام ١٩٩٢ في اقليم كردستان مهامها، بصورة مستقلة، عن الهيئات القضائية المركزية، إلى ان اصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق قانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٤ كانون الثاني من عام ١٩٩٣^{٥٧}، وظل ساري المفعول، لحين صدور القانون الجديد الذي حل محله وهو (قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان- العراق) رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣^{٥٨}.
- اقر الدستور العراقي الاتحادي في المادة (١١٧/ أولاً) منه باقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليمياً اتحادياً، كما وان المادة (١٤١) منه قد نصت على انه يستمر العمل بالقوانين، التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة، من حكومة اقليم كردستان، بما فيها قرارات المحاكم والعقود، نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها، أو الغاؤها، حسب قوانين اقليم كردستان، من قبل الجهة المختصة فيه، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

المطلب الثاني

الوضع القانوني للمناطق المستقطعة في اقليم كردستان

استطاع الشعب الكردي في آذار ١٩٩١، وبعد انتفاضة شعبية، تحرير الكثير من الاراضي الكوردية في العراق، تمثلت في محافظات دهوك، أربيل، والسليمانية، وبقيت اجزاء اخرى تحت سيطرة الحكومة المركزية. وبعد اسقاط النظام العراقي في ٩ نيسان ٢٠٠٣، اعترفت الحكومة العراقية الجديدة، باقليم كردستان العراق في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ في المادة (٥٣)، وأكد هذا الاقرار في المادة (١١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحيث اصبح الاقليم يدار من قبل حكومة الاقليم.

أما المناطق الكردية الاخرى، التي كانت خارج سيطرة حكومة إقليم كردستان قبل ١٩ آذار ٢٠٠٣ فقد اعترف قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ في المادة (٥٨) و تحولت المادة إلى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٤٠ واسمها بالمناطق المتنازع عليها بين الحكومة الاتحادية، وحكومة إقليم كردستان.

وقد حدد قانون الهيئة العامة في اقليم كردستان للمناطق المتنازع عليها الرقم (٢) لعام ٢٠١٠ المناطق المتنازع عليها بانها "هي المناطق المستقطعة من كردستان- العراق خلافاً للوقائع التاريخية والجغرافية والمشمولة باجراءات التعريب وتغييرت هويتها القومية من قبل نظام البعث"^{٥٦}.

وفيما يتعلق بالمناطق التي يشملها المصطلح المذكور فان المادة (١٤٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لم يقر سوى كركوك كمناطق متنازع عليها وتركت المناطق الاخرى دون تحديد، وتتمثل المناطق التالية^{٥٧}:

- ١- جميع الاقضية والنواحي التابعة لمحافظة نينوى عدا اقصية الموصل والبعاغ والحضر.
- ٢- محافظة كركوك بأكملها ولكن بحدودها الادارية قبل عام ١٩٦٨.
- ٣- اقصية خانقين والمقدادية (شهربان) وناحية مندلي من محافظة ديالى.
- ٤- قضاء بدرية و ناحية جصان من محافظة واسط (الكوت).
- ٥- قضاء مخمور من محافظة اربيل، وناحية فائدة من محافظة دهوك.

ويقدر مساحة المناطق المتنازع عليها ب (٥١٤٪) من مجموع مساحة اقليم كردستان^{٥٧}. وبخصوص المناطق المتنازع عليها فان المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ انتقلت إلى دستور عام ٢٠٠٥، واصبحت المادة (١٤٠)، بحيث تنص هذه المادة على انه:

"أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة، لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨)، من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية وهي بموجب النصوص الواردة في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وتمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجز مراحلها كاملة (التطبيع، الاحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة ألفين و سبعة ٢٠٠٧/١٢/٣١".

وفيما يتعلق بالمرحلة الاولى (التطبيع)، فانها كانت واضحة إلى حد ما في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وتمثلت في إعادة المرحلين إلى المناطق المتنازع عليها، وإرجاع الوافدين من هذه المناطق إلى

مناطق سكناهم، وتوفير فرص عمل جديدة للأشخاص الذين حرموا من العمل في تلك المناطق، والسماح لهم بتقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العراقي، وإلغاء التغيرات الادارية، التي اجريت لأسباب سياسية في عهد الحكومات السابقة وهي اجراءات محددة وواضحة إلى حد كبير.

أما المرحلة الثانية تنم في إجراء إحصاء سكاني في المناطق المتنازع عليها، ويبدو ان المادة اكتفت بذكر الاحصاء دون أن تحدد التفاصيل مثل موعد اجراءه، وكما لايتضمن تبين الانتماء العرقي للسكان، وهل انه في حالة اجراء الاحصاء السكاني العام للبلد سيؤدي بالغرض أم انه إحصاء سكاني خاص بهذه المناطق، حيث انه وفقاً للتعديد السكاني العشري المعتاد اجراءه في العراق كان من المفترض أن يجري في عام ٢٠٠٧ إلا انه لم يحصل. علماً بان اجراء الاحصاء يتوقف على الانتهاء من مرحلة التطبيق^{٥٨}.

أما المرحلة الثالثة تتمثل في إجراء استفتاء في المناطق المتنازع عليها، كي يتسنى لأهالي هذه المناطق التعبير عن إرادتهم فيما يتعلق بوضعهم الإداري.

وفي حالة فشل السلطة التنفيذية الاتحادية في الوفاء بالتزاماتها الدستورية ليس هناك أي عائق قانوني للسلطات التنفيذية الاخرى في العراق للقيام على تنفيذ أحكام المادة ١٤٠، اذ يحق لحكومة اقليم كردستان ومجلس محافظة كركوك تنظيم الاستفتاء في هذه المناطق، شريطة احترام جميع الأحكام الاخرى من الدستور العراقي، ومنها ضمان حقوق الجنسية غير الكوردية، وضمان توزيع عائدات النفط في كركوك وفقاً للدستور^{٥٩}.

المبحث الرابع

السيادة الخارجية لاقليم الدولة الفدرالية

المطلب الاول

السيادة الخارجية لاقليم الدولة الفدرالية والنظام الفدرالي في العراق

بشكل عام هناك أربعة اتجاهات بشأن سيادة الدولة الاتحادية:

الاتجاه الاول: السيادة تكمن في الدول الأعضاء

تذهب أنصار هذا الاتجاه بأن السيادة هي واحدة لا تتجزأ وانها تستقر في دول الأعضاء وليست في الحكومة الفدرالية، وحثتهم في ذلك انهم يقولون طالما ان الاتحاد الفدرالي ينشأ بانضمام عدة دول مستقلة ذات سيادة بموجب معاهدة، فان هذه الدول تبقى محتفظة بسيادتها، وان كل دولة من الدول الأعضاء سوف تظل تمارس سلطاتها وان الحكومة الفدرالية هي التي تجمع الجميع تستمد سلطاتها من الدول الأعضاء الممثلة فيها^{٦٠}.

ولكن هذا الرأي لايمكن الأخذ به لان الاتحاد الفدرالي لاينشأ بموجب معاهدة أو اتفاق دولي بل ينشأ نتيجة عمل داخلي كما في حالة الاتحاد بالتفكك، كما ان السلطة التي يتفق الأعضاء على اقامتها ليست سلطة عليا تستطيع إصدار الأوامر وتنفيذها وإنما يتوقف على موافقة الأعضاء وهذا ما لايمكن التسليم به ويتعارض مع واقع الدولة الفدرالية^{٦١}.

الاتجاه الثاني: تجزئة السيادة

بموجب هذا الاتجاه تكون الاتحادية صاحبة السيادة في الحدود المعينة لها، كما ان المقاطعات تكون مملوكة للسيادة في حدود السلطات التي لم تتخل عنها.

يلاحظ ان الفدرالية بمعناها الخاص، تتمثل في قيام توافق بين وحدات سياسية في امتلاك كل منها قدرأ من سيادة الدولة الاقليمية والسياسية بما يكفل لها ميزة الاستقلال الذاتي مع المشاركة في تشكيل وإدارة مركز السيادة العامة الواحدة^{٦٢}.

إلا ان هذا الاتجاه لاقت انتقادات عديدة، بحجة ان القانون الدولي العام لا يخاطب الولايات، بسبب انعدام الشخصية الدولية للولايات.

الاتجاه الثالث: السيادة في الدولة

يقوم هذا الاتجاه وحدة السيادة، ولا يمكن تجزئتها، بحيث لا تضطلع بها الحكومة الفدرالية ولا في الدول الأعضاء انما السيادة تستقر في الدولة ذاتها.

ان السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ ووحدتها نابعة من وحدة الدولة التي هي شخصية واحدة لا يمكن تجزئتها، لأن تجزئة هذه الشخصية تؤدي إلى زوال الدولة نفسها والنظرية التي تقبل بتجزئة السيادة بين دولتين على اقليم واحد وشعب واحد هي منافية لفكرة السيادة لفكرة الدولة^{٦٣}.

الاتجاه الرابع: السيادة تكون في الحكومة المركزية

تركز هذا الاتجاه على وحدة السيادة وانها غير قابلة للتجزئة والتقسيم ولا توجد في الدولة الواحدة إلا سيادة واحدة ولا يمكن أن توجد سلطتان سيدتان على بلاد واحد وان الدولة الفدرالية هي دولة ذات سيادة واحدة، حيث تكمن السيادة في الحكومة المركزية، لانها تنشأ بموجب الدستور لا المعاهدة^{٦٤}.

ويلاحظ حالياً اتجاهأ عاماً للمطالبة باختصاصات خارجية من قبل الوحدات المكونة للاتحاد نتيجة التوسع الحاصل في الاستقلال الداخلي، ومن ثم المطالبة بالاستقلال في المسائل الدولية، إلا ان هذا الاتجاه يصطدم أحياناً بمبدأ أساسي عن حق الدولة المركزية الحصري في قيادة العلاقات الدولية، والواقع انه في جميع الدول الاتحادية، مهما كان توزيع السلطات بين الدولة الاتحادية والدولة المنضمة للاتحاد بموجب الدستور، مرجعية الدولة إلى الدولة المركزية في قيادة السياسة الخارجية للاتحاد^{٦٥}.

ان الدولة الاتحادية تجعل للحكومة الاتحادية وحدها حق التمثيل الخارجي و إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهنا التمايز بين النظام الفدرالي عن النظام الكونفدرالي، والذي يعبر عنه بالعامل الايجابي للسيادة بقيام الدولة بالتمثيل الخارجي و إبرام المعاهدات و توقيع الاتفاقيات والانضمام للمواثيق الدولية^{٦٦}.

وهذا لا يمنع حق الولايات أو الاقاليم الفدرالية في ممارسة بعض الصلاحيات الخارجية غالباً تكون محددة، ويلاحظ وجودها في نماذج قليلة، مثال ذلك حكومة كيبك في كندا، التي تعطي وزراؤها حق القيام بزيارات دبلوماسية إلى دول أجنبية، علما ان هذه المقاطعة و مجموع اقاليم كندا أعضاء بصورة منفصلة في جامعة الدول الفرانكوفونية^{٦٧}.

وهناك بعض الوحدات الاقليمية ضمن الانظمة الفدرالية لها حق العضوية في الاتحاد الاوروبي، وأقامت مكاتب لها في بروكسل عاصمة الاتحاد الاوروبي^{٦٨}.

ومهما يكن فان الدستور يلعب دوراً حاسماً في فهم مزاوله العلاقات الخارجية للوحدات المكونة في الدولة الواحدة، اذ بموجب المضمون الدستوري يتم القيام بهذه العلاقات، لان الصلاحيات القانونية المتعلقة بالعلاقات الخارجية تحدد في دساتير هذه الدول، ودساتير هذه الدول تختلف اختلافاً كبيراً بين دولة و اخرى، فمثلاً يحدد

دستور الهند و ماليزيا، وجنوب افريقيا سلطات العلاقات الخارجية، وتحصرها في الحكومة الفدرالية، مع ضمان قدر من العلاقات الخارجية للوحدات المكونة للاتحاد، وهناك دولا اخرى تعطي دساتيرها لهذه الوحدات سلطات واسعة تماماً، كما في: الأرجنتين، وألمانيا، وسويسرا، وبلجيكا، وذلك وفق ترتيب تصاعدي في مزاولة الصلاحيات التي تتمتع بها الوحدات المكونة للاتحاد^{٦٩}.

ونصت المادة (٤/١٢١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه "تؤسس مكاتب للاقليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية".

وعلى الرغم من ان هذا النص الدستوري لم يتم تفعيله لحد الآن، لعدم صدور قانون يعمل على تنظيم كيفية تمثيل الاقاليم، والمحافظات في السفارات العراقية، إلا ان هناك مكاتب رسمية لحكومة إقليم كردستان لدى مجموعة من الدول ومعترف بها من قبل تلك الدول.

مما مهد الطريق الى وجود عدد من القنصليات ومكاتب تمثيلية للدول الاخرى، قد تم فتحها في اقليم كردستان لتمثيل مصالح هذه الدول في اقليم كردستان.

اقام اقليم كردستان أقام علاقات واسعة مع العالم الخارجي من الناحيتين القانونية والواقعية، فعلى الرغم من وجود نص دستوري بفتح مكاتب للاقاليم والمحافظات، إلا انه لم يتم تفعيل هذا النص من الناحية القانونية العملية، إلا انه يعد إقراراً من جهة ومن جهة اخرى توجد لحكومة اقليم كردستان فتح مكاتب رسمية في الخارج و و كما فتح الباب لوجود عدد آخر من القنصليات لدول اخرى في اقليم كردستان، و التعامل الرسمي مع مسؤولي إقليم كردستان^{٧٠}.

المطلب الثاني

السبل القانونية لضمان تحقيق السيادة الخارجيه لاقليم كردستان- العراق

الفرع الاول

تطبيق النظام الكونفدرالي في العراق

"يتكون الاتحاد الكونفدرالي (الاتحاد التعاهدي) من انضمام عدة دول بعضها إلى بعض بمقتضى معاهدة أو اتفاق في شكل اتحاد أو تعاهد لرعاية المصالح المشتركة بينها"^{٧١}.

في هذه الصورة من الاتحاد التعاهدي تحتفظ كل من الدول الأعضاء في الاتحاد بكامل سيادتها الداخلية والخارجية، وتتكون هيئة مشتركة تضم ممثلين لهذه الدول للتشاور في السياسة العامة للاتحاد واتخاذ قرارات بشأنها تبلغ بها الحكومات الأعضاء فيها لتنفيذها بمعرفتها"^{٧٢}.

لاتعد هذه الهيئة المشتركة حكومة عليا ولا تعتبر شخصاً دولياً بذاته، بل هي مجرد مؤتمر تتقرر فيه السياسة العامة للتعاهد.

وعلى ذلك فان المجلس أو المؤتمر لا يكون بمثابة سلطة تشريعية لعدم كون قراراتها ملزمة إلا في حالة موافقة كل الدول الداخلة في الكونفدراسيون عليها، فليس من حق المؤتمر فرض قراراتها على دول الأعضاء بالقوة، إذ لايملك المؤتمر المذكور أية وسيلة تنفيذية لارغام أعضاء الاتحاد تنفيذ هذه القرارات واحترامها، وبالتالي فان كل

مايصدر عن المؤتمر أو الهيئة المشتركة، يظل معطلاً إلا حينما توافق حكومات الدول الاعضاء عليها وتضع القرارات موضع التنفيذ^{٧٣}.

والغرض من الاتحاد الكونفدرالي هو رغبة الدول المكونة له في المحافظة على استقلالها ومنع الحروب بينها والدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية، أو تحقيق أغراض أمنية، أو التنسيق في شؤونها الثقافية وما شابه ذلك^{٧٤}.

إذاً من ناحية السيادة تبقى الدول المشتركة في الاتحاد الكونفدرالي محتفظة بسيادتها الخارجية والداخلية لان هذا الاتحاد لايفقدها هذه السيادة على عكس الحال في الاتحاد الفدرالي الذي تتنازل فيه الدول الاعضاء عن سيادتها على الصعيد الخارجي للحكومة الجديدة و هي حكومة الاتحاد.

كما اجمعت نصوص المعاهدات التي نشأت بموجبها الاتحادات الكونفدرالية المختلفة على وجوب توفر اجماع الدول الاعضاء فيما يتعلق بتعديل الميثاق أو عند انضمام عضو جديد إلى الاتحاد لان الدول الاعضاء في هذا الاتحاد هي دول ذات سيادة الامر الذي يترتب عليه عدم التزامها إلا بما وافقت عليه في وثيقة الاتحاد وعدم جواز فرض أي أمر عليها لم ترضيه مسبقاً، وعليه فان أي تعديل في وثيقة الاتحاد لابد وأن يحظى بموافقة جديدة و إجماعية من الدول الأعضاء^{٧٥}.

وليس لهيئات الاتحاد الكونفدرالي سلطان مباشر على أقاليم الدول الاعضاء أو على أفراد تلك الدول، ويعتبر هذا من النتائج المترتبة على احتفاظ الدول المتعاهدة بسيادتها، ولذلك فقد استقر الفقه على عدم قدرة هيئات الاتحاد في سن القوانين تكون لها القوة الالزامية المقررة لتشريعات الدولة في نطاق اقليمها مباشرة^{٧٦}.

ونخلص الى ان الدول الكونفدرالية لاتحوز بالسيادة وفق المدرسة التقليدية، وليست لها صفة الدولة، بل هي مجرد اجتماع أو اتحاد لدول مستقلة، وهذا يعود بنظر جميع الفقهاء إلى إن كل دولة عضو فيها تحتفظ بسيادتها^{٧٧}. ويلاحظ ان شكل الكونفدرالي أو التعاهدي لايعمر كثيراً فهو إما أن يتطور إيجاباً وينتقل إلى فيدرالية، أو ينتهي امره، وقد تتحول دولة فيدرالية إلى كونفدرالية دول، وهذا ما حصل حديثاً بالنسبة لدولة لاتحاد السوفيياتي التي تفككت كدولة واحدة إلى عدة دول مستقلة في نهاية عام ١٩٩١، مما مهد الطريق لاقامة "أسرة أو جامعة الدول المستقلة" التي تضم "١١" دولة من الدول التي كانت تشكل الاتحاد السوفيياتي سابقاً، وكان من المفترض أن تضم الهيكلية المقترحة للجامعة المذكورة منذ عام ١٩٩٢ مجلساً لرؤساء الدول و رؤساء الحكومات و قيادة مشتركة للقوات الاستراتيجية خاضعة لمجلس رؤساء الدول بالاضافة إلى مؤسسة مشتركة للاذاعة والتلفزيون و أمانة عامة^{٧٨}.

أما في العراق فانه بموجب الدستور العراقي الجديد، نظام الحكم فيه اتحادي اختياري، بحيث يتمتع اقليم كوردستان من الناحية الدستورية جزء من العراق وليس لديه الشخصية الدولية، فاذا كان الاقليم يريد تغير نوع الدولة من الفدرالية إلى الكونفدرالية فانه يجب عليه ان يتبع الخطوات الاتية:

١-الحصول على اتفاق مع حكومة المركز على استقلال اقليم كوردستان، والاعتراف به كدولة جديدة.

٢-تحديد حدود الدولة الجديدة مع وضع جدول زمني لحل مشاكل المناطق المتنازع عليها.

٣-ابرام اتفاق دولي بين الدولة العراقية والدولة الكردستانية على انشاء نظام كونفدرالي بينهما.

بدون المرور بتلك الخطوات لن يكون لاقليم كردستان السيادة الخارجية والشخصية القانونية الدولية المطلوبة.

الفرع الثاني

استقلال اقليم كردستان- العراق

يمكننا تعريف الانفصال بأنه "خروج سكان جزء من اقليم دولة على هذه الدولة بقصد الاستقلال عنها وتأسيس دولة جديدة متى نجحوا في تحقيق هذه الغاية بالتخلص نهائياً من سيادة دولة الام وتأسيس دولة جديدة مستجمعة لكافة عناصر الدولة القانونية"^{٧٩}.

ان الاسناد القانوني للانفصال ينطلق تحت عنوان حق تقرير المصير، أو حق الانفصال العلاجي "Remedial Secession"، وهو تكييف قانوني مستنبط من متن الفقرة السابعة من المبدأ الخامس من اعلان مبادئ القانون الدولي، المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ بتاريخ ٢٤ تشرين الاول ١٩٧٠^{٨٠}.

ووفقاً للقراءة القانونية لمفهوم حق تقرير المصير الداخلي، يكون ضمان الوحدة السياسية لأي دولة بالمفهوم السيادي للكلمة هو ضمان معلق على شرط اصطلاح على تسميته بـ "الشرط الوقائي" "Afeguard Clause" أو "شرط الاستثناء" "Saving Clause"، وبغرض تقرير مدى استجابة الدول المعنية إلى هذين الشرطين، يتم اخضاع سلوكها لمعايير محددة، والإجابة التي تفرزها هذه المعايير هي التي تحدد مشروعية المطالبة بالانفصال في إطار حق تقرير المصير في تلك الدول من عدمه، وتتلخص هذه المعايير بالآتي^{٨١}:

١- إن حق تقرير المصير في الدول المستقلة، يكون من حيث المبدأ متحققاً من خلال إعمال حق تقرير المصير الداخلي الذي يضمن مشاركة ممثلين عن جميع المواطنين، في حكومة تلك الدولة وعلى أسس من المساواة، و دون تمييز لأي سبب كان.

٢- ان الدولة التي تحقق التطبيق الكامل لحق تقرير المصير الداخلي، تستحق بمقتضى القانون الدولي، حماية سلامتها الإقليمية، و وحدتها السياسية.

٣- ينشأ حق الانفصال تحت عنوان حق تقرير المصير الخارجي في صورة علاجية بحالات استثنائية يسببها فقدان لأقلية لها فرصها المستوجبة في حق تقرير المصير الداخلي، وذلك من خلال الانتهاك الجسيم لحقوقها وحرمتها الأساسية، وحرمانها من المشاركة في اتخاذ القرار على المستوى الوطني، وفقدان أي أمل في تسوية تفاوضية في إطار نظام الدولة الام.

وهناك فرق كبير بين الانفصال و الانتقال، فالانفصال يكون اجراء أحادي الجانب ودون موافقة أو رضاء الدولة الام، أما الايلولة أو الانتقال فهي اجراء ثنائي يتم باتفاق الدولة الام مع الجهة التي تتولى تمثيل الاقلية المطالبة بالانفصال^{٨٢}.

وفي هذا الاطار، يتعين التمييز بين حقين متفرعين عن مبدأ الحق في تقرير المصير، وهما الحق في الاستقلال والحق في الانفصال، فالنضال من أجل الاستقلال في مواجهة التسلط الاجنبي والتدخل العسكري هو مقاومة شعبية، والتسليم بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة في مواجهة القوى الاجنبية القائمة بالاستعمار أو التي تمارس التسلط أو التي تمارس سياسة مرسومة وثابتة في التفرقة العنصرية أمر يختلف كثيراً عن حرب الانفصال التي تقع في إطار

الدولة الواحدة لتكوين دولة مستقلة أو للانضمام إلى دولة أخرى، وترجع أهمية هذا التمييز في انه كثيراً ما تضم الدولة شعوباً مختلفة، وإذا كان لهذه الشعوب الحق في أن تقرر مصيرها بحرية، فانه من الملائم الإبقاء على الصراعات المسلحة التي تشنها هذه الجماعات بهدف الانفصال بجزء من إقليم الدولة في نطاق حروب الانفصال التي هي بمثابة حروب أهلية^{٨٣}.

وهناك دساتير الفدرالية تمنع صراحة أو ضمناً الوحدات من الانفصال كدساتير المكسيك والبرازيل والهند و إسبانيا، ولم تتناول بعض الدساتير الفدرالية مسألة الانفصال بأي شكل من الأشكال مثل دساتير استراليا و المانيا و سويسرا، وهناك دساتير أعطت حقاً رسمياً للوحدات المكونة للدولة بالانفصال، وهذا هو حال دساتير الاتحاد السوفيتي السابق و آخرها لعام ١٩٧٧، و أثيوبيا لعام ١٩٩٥، و سانت كيتسي و نفييس لعام ١٩٨٣، و دستور الصرب و مونترو لعام ٢٠٠٣، و دستور جمهورية السودان الفيدرالي الانتقالي لعام ٢٠٠٥.

كما قد حصلت حالات تم خلالها انفصال الوحدات عن الدولة الفدرالية بشكل سلمي سواء عن طريق الاستفتاء أم بدونه، فقد انفصلت سنغافورة عن ماليزيا عام ١٩٦٥، كما ان الاتحاد السوفيتي السابق قد تفكك إلى خمس عشرة جمهورية في عام ١٩٩١، كما حصل الانفصال في تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٩٣، كما استطاعت جزيرة نفييس أن تنفصل عن اتحاد سانت كيتسي ونفييس بثلاثي الأصوات للمجلس التشريعي للجزيرة عام ١٩٩٨ كما تم انفصال جمهورية الجبل الأسود عن اتحاد صربيا والجبل الأسود بعد إجراء استفتاء في أيلول من عام ٢٠٠٦^{٨٤}.

وقد جاء في ديباجة^{٨٥} الدستور العراقي (... إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر..)^{٨٦}، كما نصت المادة الأولى على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية... وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، أي انه في حالة خرق الدستور وعدم الالتزام بمواده و فقراته فانه يكون من حق الاقاليم ان يتخذوا الخطوات القانونية للانفصال عن المركز، لهذا نجد ان المادة (١٠٧) من مشروع دستور اقليم كردستان العراق قد نصت على انه (لشعب كردستان- العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه....).

الاستنتاجات

١- تعد السيادة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والسيادة تعني السلطة العليا للدولة، وسيادة الدولة في الوقت الراهن لها مظهران، أولهما يتعلق بالشؤون الداخلية للدولة، وثانيهما يتعلق بالشؤون الخارجية للدولة. السيادة الداخلية تعني ان الدولة حرة، في تنظيم شؤونها الداخلية، أما السيادة الخارجية فهي تعني ان الدولة حرة، في تنظيم إدارة شؤونها الخارجية.

٢- يتمثل مبدأ حقوق الشعوب و الامم في تقرير المصير والمبادئ المتعلقة بحقوق الانسان الأسس القانونية للسيادة الخارجية، وهناك علاقة وطيدة بين تقرير المصير و مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، وإذا كانت الحكومة تعامل مواطنيها على قدم المساواة فلا يجوز أن تدعي احدى الاقليات حقها في الانفصال إستناداً إلى حق تقرير المصير، لان المطالبة بالانفصال في مثل هذه الحالة تعد انتهاكاً لمبدأ السلامة الإقليمية، وكذلك هناك علاقة وثيقة بين مبدأ السيادة و احترام حقوق الانسان، وأصبح مبدأ السيادة في الوقت الحالي نسبياً، لانه يجب على الدولة أن يحترم حقوق وحرريات الافراد، وبعكسه فانه وفقاً لقواعد القانون الدولي يصبح التدخل الانساني مشروعاً لمنع انتهاكات حقوق الانسان.

٣- تبنى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النظام الفدرالي، واصبحت لسلطات الاقليم الحق الدستوري لممارسة السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وقد بني في الاقليم المؤسسات الدستورية وترسخت بموجب قوانين خاصة بها، إلا ان الوضع القانوني للمناطق المتنازع عليها بقي على حالها، وذلك على الرغم من ان المادة (١٤٠) من الدستور العراقي قد حددت خارطة طريق لمعالجة التنازع بين المركز والاقليم، إلا انها -ولحد الان- بقيت معلقة بينهما.

٤- تحتفظ الحكومة الاتحادية وحدها -على الاغلب- حق التمثيل الخارجي، و إبرام المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وان حق الاقاليم في ممارسة بعض الصلاحيات الخارجية ما تكون محددة في معظم الاحيان، إلا ان الدستور العراقي ينص على تأسيس مكاتب للاقاليم في السفارات، لكنه لم يصدر أي قانون لتنظيم كيفية تمثيل الأقاليم، اقام اقليم كردستان علاقات واسعة مع العالم الخارجي من الناحيتين القانونية والواقعية.

٥- ليس هناك من مانع أن تتحول دولة فدرالية إلى كونفدرالية دول، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق اتفاق مع المركز، وإبرام اتفاق دولي بينهما على انشاء نظام كونفدرالي، أما بالنسبة للانفصال أو الاستقلال، فهناك دساتير تمنع صراحة الوحدات من الانفصال، وهناك دساتير اخرى لم تتناول مسألة الانفصال، وهناك دساتير أعطت حقاً رسمياً للوحدات بالانفصال، وفيما يتعلق بالعراق فانه هنالك إشارة ضمنية في ديباجة الدستور يشير إلى ان الالتزام بهذا الدستور بحيث يحفظ للعراق اتحاده الحر.

إن مبدأ السيادة كان ولا يزال احد المقومات المهمة، التي تقوم عليها نظرية الدولة، سواء في نطاق النظم السياسية والقانون الدستوري، أو في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية.

يعد عنصر السيادة الخاصة الرئيسة للدولة، إلى جانب العناصر الاخرى، ولانه العنصر الرئيسي في وجودها. وللسيادة مظهران: مظهر داخلي و آخر خارجي، وهما عمادا الاستقلال، بشرط عدم التدخل في شؤون الدول الاخرى.

وعلى الرغم من كل التحولات والتطورات، التي طرأت على مفهوم السيادة، خلال العقود الماضية، إلا ان هذا المفهوم لم يفقد أهميته، لان السيادة الخارجية لا تحصل دون الاستقلال، فلن يكون بمقدور اقليم كردستان ممارسة السيادة الخارجية دون الحصول على الاستقلال التام وانشاء دولته المستقلة.

Abstract

The principle of sovereignty was and still is one of the important components of the state's theory, both in the scope of political systems and constitutional law or within the scope of international law and relations.

The element of sovereignty is the main element of the state, along with other elements, which is the main ingredient in its existence; sovereignty has two aspects, internal and exterior appearance, which is intended to independence and non-interference in the affairs of other countries.

With all the twists and developments in the concept of sovereignty over the past decades it is still this concept has not lost its importance so the concept of external sovereignty means independence, therefore the region of Kurdistan will not be able to exercise the external sovereignty without obtaining full independence.

- ١ سيروان حامد احمد، اتفاقيات وضع القوات (SOFA) وتأثيراتها في سيادة الدول- حالة العراق نموذجاً دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي المعاصر، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١١، ص٦٩.
- ٢ لمزيد من التفصيل ينظر د.منذر الشاوي، نظرية السيادة، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١١٩.
- ٣ د.محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٢.
- ٤ د.خليل اسماعيل لحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١، ص٢١.
- ٥ د.فيصل كلثوم، القانون الدستوري و النظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١٩٣.
- ٦ نفس المصدر، ص٢٠٠.
- ٧ د.يوسف الحاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٤٢.
- ٨ د.أمين محمد حطيط، نقد وتحليل للاتفاقيات الامنية الامريكية- العراقية، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، ط١، ص١٢.
- ٩ د.محمد نصر مهنا، تطور النظريات والمذاهب السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص٣١٣٠.
- ١٠ عبدالهادي عباس، السيادة، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سورية- دمشق، ط١، ١٩٩٤، ص١٠٩.
- ١١ د.أيمن أحمد الوراني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي- القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٢١.
- ١٢ عبدالفتاح ساير داير، نظرية اعمال السيادة- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص١٧.
- ١٣ عبدالهادي عباس، المصدر السابق، ص١٠٩.
- ١٤ د.احسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط١، دمشق، دار الجليل للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص١٧٣-١٧٤.
- ١٥ د.أحلام بيضون، إشكالية السيادة والدولة -نموذج لبنان-، مطابع يوسف بيضون- بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٦.

- ١٦ نفس المصدر، ص٣٥.
- ١٧ د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط٣، ١٩٧٧، ص١١٣.
- ١٨ د.صلاح الدين فوزي، النظم السياسية، النظرية والتطبيق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٤، ص١٤٢.
- ١٩ د.علي صادق أبوهيف، المصدر السابق، ص١٢٤.
- ٢٠ د.عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الاعلان عن الدولة (دراسة تأصلية و تحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري)، دار الكتب القانونية- دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص٦٨.
- ٢١ قرار رقم (٦٢٦) عام ١٩٥٢.
- ٢٢ قرار رقم ١٣١٤ عام ١٩٥٨، ينظر د.احلام بيضون، المصدر السابق، ص٢٤.
- ٢٣ احمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص٤٥٩.
- ٢٤ المادة (٢١) "تهدف الامم المتحدة... إلى انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بان يكون لكل منها حق تقرير ...".
- ٢٥ كما نصت المادة (٥٥) من الميثاق أيضاً على "تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الامم مؤسسه على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها حق تقرير المصير....".
- ٢٦ على سبيل المثال لا الحصر، إعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة رقم (١٥١٤) الصادر في كانون الاول ١٩٦٠ وقرار الجمعية العامة رقم (١٨٠٣) في كانون الاول ١٩٦٢.
- ٢٧ لمزيد من التفصيل راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- ٢٨ على سبيل المثال الرأي الاستشاري الصادر في ١٩٧١ بشأن وجود جنوب افريقيا في ناميبيا، والرأي الاستشاري في عام ١٩٧٥ فيما يتعلق بالصحراء الغربية، والقضية المتعلقة بالتييمور الشرقية عام ١٩٩٥.
- ٢٩ د.احمد الرشيد، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص١٤٦.
- ٣٠ د.رجب عبدالمنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير- دراسة نظرية على الأحداث الدولية الخارجية، دار النهضة العربية- القاهرة، ط٢٠٠٣، ص٤٦.
- ٣١ د.احمد محمد طوزان، المصدر السابق، ص٤٦٥.
- ٣٢ "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة..."
- ٣٣ "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه".
- ٣٤ د.محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصري، مكتبة مدبولي، مصر، ٢٠٠٨، ص٧٨.
- ٣٥ د.محمد الطاهر محمد، المصدر السابق، ص٧٥.
- ٣٦ لمزيد من التفصيل ينظر د.بشتيوان علي عبدالقادر، د.عبدالغفور كريم علي، القانون الدولي العام -بحوث علمية مختارة، ط١، مطبعة شهاب-اربيل- كردستان، ٢٠٠٨، ص١٥٥-١٥٧.
- ٣٧ د.احمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الانسان -دراسة تأريخية وفلسفية و سياسية وقانونية مقارنة- الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٤٠.
- ٣٨ د.عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧، ص٩.

- ٣٩ د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية - دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوروبي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط٤، ٢٠٠٢، ص٤٣.
- ٤٠ د.علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص١٣٠.
- ٤١ د.عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، المصدر السابق، ص.
- ٤٢ حسين عمر شيخاني، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص١٨.
- ٤٣ د.احمد الرشدي ، حقوق الانسان في اربعة عقود، انجازات كبيرة واشكاليات مستمرة، السياسة الدولية، العدد (١٦١)، ٢٠٠٥، ص١٣٠-١٣٤.
- ٤٤ كمال مجيد، العولة والدولة، دار الحكمة- لندن، ط١، ٢٠٠٢، ص٣٩.
- ٤٥ د.أحلام بيضون، المصدر السابق، ص٢٤.
- ٤٦ د.محمد طي، مشاكل الاتفاقيات الامنية العراقية - الامريكية، بحث منشور في كتاب "نقد وتحليل للاتفاقيات الامنية الامريكية-العراقية، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، ط١، ٢٠٠٩، ص١٣٢.
- ٤٧ انظر المادة (١١٠).
- ٤٨ انظر المادة (١١٤).
- ٤٩ ينظر المادتين (١٣٠-١٣١).
- ٥٠ المادة (١٣١ /أولاً).
- ٥١ المادة (١٣٠).
- ٥٢ المادة السادسة والخمسون من قانون انتخاب برلمان كردستان- العراق.
- ٥٣ ثقرةلمان (العدد ٧) ١٤ كانون الثاني ١٩٩٣.
- ٥٤ وقائع كردستان العدد (٧٦) في ٢٦ /تشرين الثاني/ ٢٠٠٧.
- ٥٥ المادة ().
- ٥٦ روزها ويسي خالد، مشكلة المناطق المتنازع عليها في العراق- اقليم كردستان نموذجاً- دهور ٢٠١٠، ص٦٤-٦٥.
- ٥٧ د.خليل اسماعيل محمد، المنطقة المتنازع عليها بين الحاضر الملتهب والمستقبل المجهول، مكتب الفكر والتوعية للاتحاد الوطني الكوردستاني، سليمانية، ٢٠٠٧، ص٢٤.
- ٥٨ روزها ويسي خالد، المصدر السابق، ص٢٦٦.
- ٥٩ Brendan O Leary and david bateman, P4 نقلاً عن روزها ويسي خالد المصدر السابق، ص٢٦٨.
- ٦٠ لطيف مصطفى أمين، الفدرالية وأفاق نجاحها في العراق، دار سردم للطباعة، ١٩٩٧، ص٢٩.
- ٦١ خالد مجيد فرج، البعد الفكري للفدرالية وتطبيقاتها، أكاديمية التوعية والتأهيل الكوادر، السلیمانية، ٢٠١٤، ص١٠٤.
- ٦٢ د.محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل- كردستان، ط٢٠٠٣، ص٢٩١.
- ٦٣ نفس المصدر، ص٢٩٢.
- ٦٤ د.يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٩، ص١٢٧.
- ٦٥ هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة- بغداد، ٢٠٠٤، ص١٥٦.
- ٦٦ قاسم حسن العبودي، الثابت والمتحول في النظام الفدرالي، مطبعة الحاج شهاب، اربيل، ٢٠٠٧، ص٤٣.
- ٦٧ راؤول بليند بناخر و شاندراسما، حوار عالمي حول الفدرالية، ج٥، منشورات منتدى الاتحادات الفدرالية، كندا، ٢٠٠٧، ص٢٧.
- ٦٨ رونالد ل.واتس، الأنظمة الفدرالية، ترجمة غالي برهومة و آخرون، طبعة منتدى الاتحادات الفدرالية، اوتاوا، كندا، ٢٠٠٦، ص٨٩.
- ٦٩ راؤول بليند بناخر و شاندراسما، العلاقات الخارجية في الدول الفدرالية، ترجمة مها بسطامي، منتدى الاتحادات الفدرالية والرابطة الدولية لمراكز الدراسات الفدرالية، كندا، سنة ٢٠٠٧، ص٣٤.

- ٧٠ د.شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق- دراسة تحليلية مقارنة، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص٢٩٠.
- ٧١ د.علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص١٠٩-١١٠.
- ٧٢ نفس المصدر، ص١١٠.
- ٧٣ نبيل عبدالرحمن الحياوي، اللامركزية الفدرالية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.
- ٧٤ احمد إبراهيم علي الورتي، النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، التفسير للنشر والاعلان- اربيل، ٢٠٠٨، ص١٤.
- ٧٥ د.محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص٣٢١.
- ٧٦ د.حسن الجليبي، القانون الدولي العام- الجزء الاول اصول القانون الدولي العام- الدولة، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤، ص٢٢٤.
- ٧٧ د.ميشال خطار الرياشي، إسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفدرالية، بحث مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، بيروت، ١٩٩٢، ص١٣٦.
- ٧٨ د.احمد سرحال، القانون الدستوري والانظمة السياسية (الاطار- المصادر)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢، ص٦٩.
- ٧٩ محمد علي احمد محمد تورشين، أثار الانفصال على حاضر ومستقبل العلاقات بين جمهورية السودان و جمهورية جنوب السودان، ٨٠ جاء في القرار "لايجوز أن يؤل شيء مما ورد في الفقرات بانه يرخص باي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها ... والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو اللون".
- ٨١ د.فيصل عبدالرحمن علي طه، المصدر الالكتروني السابق.
- ٨٢ فيصل عبدالرحمن علي طه، المصدر الالكتروني السابق.
- ٨٣ د.احمد عبدالونيس علي شتا، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الامم المتحدة، ص٣١٦-٣١٧.
- ٨٤ الكتيب الدستوري، اعده طلاب كلية القانون في جامعة (ييل Yale) الامريكية، ٢٠٠٤، ص٦٧.
- ٨٥ تعد ديباجة الدستور -وفقاً للراي الراجح فقهاً و قضاءً- إلى انها تتمتع بنفس القوة القانونية لقواعد الدستور، استناداً إلى انها نابعة هي الاخرى عن إرادة السلطة التأسيسية، ومن ثم تتمتع بنفس قيمة النصوص الدستورية في مواجهة سلطات الدولة الثلاثة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من كتلة النصوص الدستورية. لمزيد من التفصيل ينظر د.سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٥، ص٨٢.
- ٨٦ ووفقاً للاعمال التحضيرية فان معنى عبارة "ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً و أرضاً و سيادة، تستند إلى وجهتي نظر مختلفين، الاولى، تصر على الاتحاد الاختياري وحق تقرير المصير، أما الثانية فتصر على وحدة العراق، لذا جاءت هذه العبارة في الديباجة لتوائم بين المطلبين. ينظر د.علي هادي عطيه الهاللي، النظرية العامة في تفسير الدستور و اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية- لبنان، ط١، ٢٠١١، ص١٥٥.